محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٠٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــز ضده :
الحـــــــــــــق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القـرار الـصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــــــم (٢٠١٤/٨٩٧) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سـنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه للأسـباب التالية:

أولاً : إن الحكم المطعون فيه مـشوب بالفـساد فـي الاسـتدلال والقـصور والتناقض في التسبيب ذلك أنه أدان الطاعن بالجرم المـسند إليـه دون اسـتظهار أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل وركن القصد الجنائي في هذا الجرم ولم يـدلل على توافره بأسباب سائغة وأدلة قانونية .

ثانياً : انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة أحكـــام القـــانون والإخـــلال بحقوق المميز ومخالفة الثابت في أوراق الدعوى وذلك من حيث :

١- إن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجرم الشروع بالقتل قد عول فـــي إدانة المميز على أقوال المشتكي على الرغم من أن أقواله في التحقيقـــات الأوليـــــة لا تؤدي إلى ذلك .

٢- إن الحكم المطعون فيه اعتمد على أقوال شهود النيابة التي يحوم حولهـــا الشك والتناقض والتي بالنتيجة لا تنهض دليلاً كافياً على ثبوت ما أدين به المميز .

ثالثاً : انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة أحكام القـــانون والخطـــأ فـــي تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت في أوراق الدعوى حيـــث اعتبـــرت محكمـــة الجنايات أن المسدس يعود للمميز دون أي دليل سوى أقوال الأظناء والشاهد الذي تم إحالته إلى المدعي العام بشهادة الزور .

رابعاً : انطوى الحكم المطعون فيه على مخالفـــة للواقـــع حيـــث إن إطـــلاق العيارات النارية حسب أقوال الشهود كان أثناء تماسك المميز والظنين الذي كان المسدس بحوزته وحضر إلى الدخلة المؤدية إلى منزل المتهم هـــو وأشقائه والتي تبعد عن منزلهم ما يقارب ١٥٠ متراً .

خامساً : لقد شاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخـــلال بحـــق الدفاع ذلك أنه لم يعن بدفاع المميز القائم على :

١- التضارب والتناقض في أقوال شهود النيابة الأظناء بما فيهم المجني عليه مع بعضهم البعض والتناقض في أقوالهم في محاضر الشرطة وتحقيقـــات النيابة وأمام محكمة الجنايات كما تم بيانه في مرافعة المتهم ومع شهود النيابة الآخرين .

lawpedia.jo

٢- إن محكمة الجنايات لم تناقش البينة الدفاعيـــة والتـــي جـــاءت لتوضـــح الصورة الصحيحة والحقيقية للواقع والتي لها أصـــل ثابـــت فـــي أوراق الدعوى وتثير الشك حول ما جاء في أدلة الإثبات وتؤيد ما ذكرته شاهدة النيابة من أن المتهم حين خروجه كـــان يرتـــدي بدلـــة رياضة ولم يكن يحمل أي سلاح وكذلك شاهد النيابة والذي أكد أن المميز كان يرتدي بدلة رياضة وأن المشاجرة تمت علـــى مقربة من بيت المميز وأنه لم يشاهد دماء على الأرض أو على المجنـــي عليه كما أكد شاهدي الدفاع اللذين أسعفا المجني عليه بسيارته حيث أكدا على عدم وجود دماء على الأرض وداخل السيارة التي تم نقله بها لمـــدة زادت على نصف ساعة وكذلك ما جاء في تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لفحص أملاح البارود حيث كانت النتيجة أن العينات تحتوي على النسب المتواجدة على أيدي أشخاص غير متعرضين لهذا المعـــدن ممـــا يؤكد براءة المميز مما أسند إليه .

٣- البينة الخطية أثبتت دخول المجني عليه إلى المستشفى بعد مـــا يقـــارب على ست ساعات من الوقت الذي حدثت فيه المشاجرة .

- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٧٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قد أحالـــت المتهمين :

lawpedia.jo

الفريـــــــــــــــــق الأول :

١- المتهم
٢- الظنين

الفريـــــــــــــــــق الثاني الأظناء :

٣-
٤-
٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيـــص وفقـــــاً لأحكـــــــام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنـــسبـــــــــــــة للمتهم والظنين.

٣-جنحة الإيذاء المقصود بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للأظناء الفريق الثاني جميعهم

٤- جنحة حمل أداة راضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للأظناء

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين والأظناء تمثلت بما يلي :

بأن الأظناء الفريق الثاني أشقـــــاء ويستأجرون في ملك والد المتهم من الفريق الأول منزلاً ملاصقاً للمنزل الذي يسكنه المتهـــــم المذكور وأن الظنين هو عم المتهم المذكور وأنه وبحدود الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠١٤/٤/٥ حصلت مشادة كلامية بين الظنين وشقيق له يدعى وقاما بشتم بعضهما بصوت مرتفع وصل لمسامـــع الفريق الأول الأمر الذي لم يعجبهما فقاما بالمناداة على الأظناء من الفريق الثاني واعترضا على الصوت الذي يخرج من منزلهم الأمر الذي لم يعجب الأظناء من الفريق الثانـــي وصعد الظنين وشقيق ن مرتبات الدفاع المدني إلى سطح منزلهما للتفاهم مع المتهـــم أنه بادرهما بإطلاق النار باتجاههمـــــــا من سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً فتفاقم الأمر ونزل الأظناء من الفريق الثاني وبحوزتهـــــم أدوات راضة إلى الشارع العام أمام منزلهم وتوجه إليهم المتهم والظنين الفريق الأول وبحوزة سلاحـــــه الناري الموصوف وبحوزة أداة راضة (قطعة حديد) وحصلت مشاجـــــرة بين الطرفين حيث أقدم الظنينان من الفريق الثاني على الاشتراك بضرب المتهم أثناء عراكه مع شقيقهما الظنين في حين قام بإطلاق النار باتجاه المتهم وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن الأظناء من الفريق الثاني كل من هم أشقاء ويـسكنون في منزل يعود لوالد المتهم من الفريـق الأول وهـو ملاصـق لمنزل المتهم وأن الظنين من الفريق الأول هو عـــــــم المتهم وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ حصلت مشادة كلاميـه بـين الظنين وشقيقه داخل منزلهما المجاور لمنـزل المـتهم وقامـا بـشتم بعضهما البعض وكان ذلك بصوت مرتفع وصل إلى مسامع المتهم وأهله الذين كانوا يجلسون في ساحة منزلهم وطلب المتهم من الظنين ومن في داخـل

منزلهم إخفاض صوتهم وحصلت مشادة كلامية بينهما ثم قام الظنين برمـــي حديدة على المتهم ولم يُصب أحد نتيجة ذلك ، وبعد ذلك قام المتهم بإطلاق عيارات نارية باتجاه الظنين وشقيقه ولم يصب أي منهما عنـــدها نـــزل الظنين إلى الشارع ولحق به شقيقه وكان المتهم والظنين في سيارة مرسيدس لون أحمر ونزل المتهم من هذه الـــسيارة وقـــام بإشـــهار مسدس بإتجاه الظنين وأطلق طلقة باتجاهه وكانت المسافة بينهمـــا حـــوالي خمسة أمتار ولم يُصب الظنين حيث كان في حالة حركـــة ، وعنـــدما وصـــل الظنين رأفت إلى المتهم تشاجرا مع بعضهما البعض وتماسكا بالأيدي ، وأثنـــاء ذلك أطلق المتهم طلقة أخرى أصابت الظنين في رجله اليمنى وكان مـــع الظنين حديدة وأثناء ذلك حضر الظنينان وحصلت مشاجرة بـــين المتهم من جهة وبين الأظناء من جهة أخرى وقاموا بضربه حيث كان مع الظنين ومع الظنين حديدة وبعـــد ذلـــك تـــمّ إســـعاف المصابين وتبين أن إصابة الظنين ، شكلت خطورة على حياته كمـــا هـــو وارد بالتقرير الطبـــــــــي (المبرز ن/١) وحصل المتهم على التقريـــر الطبـــي القطعي وتبين أن مدة التعطيل أسبوع واحد من تاريخ الإصـــابة وقُـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٨٩٧) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر لعـــدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأســـلحة الناريـــة والـــذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شـــهرين والرســـوم ومـــصادرة السلاح المستخدم .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـل من الأظناء
بجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقا للمادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات وعمـلاً بالمـادة (٣٣٤) من القانون ذاته الحكم على كل واحـد بـالحبس لمـدة شـهر واحـد والرسوم محسوبة للظنين مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من الأظناء
بجرم حمل أداة راضة طبقاً للمـادة (١٥٥) عقوبـات وبدلالـة المادة (١٥٦) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد مـنهم بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محـسوبة للظنين . مدة التوقيف ومصادرة الأدوات المضبوطة .

٥- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـد بحـق الظنينين وهي الحبس لمدة شـهر
واحد والرسوم محسوبة للظنين مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقـاً للمـادتين
(٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكـام المادتين (٣٢٧ / ٣ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع
سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢-عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيـذ العقوبـة الأشـد بحـق المجـرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة
سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- مصادرة الأسلحة والأدوات المضبوطة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعـــد استعراضـــها أوراق الـــدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعـــون فيه وهي واقعة ثابتة ومستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب- **من حيث التطبيقات القانونية** فإن الأفعال التي قارفها المـــتهم والمتمثلة باستخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وإطلاق أعيرة ناريـــة منهـــا وبشكل مباشر ومن مسافة قريبة على المجني عليه رأفـــت أدت إلـــى إصابته وشكلت خطورة على حياته تشكل ســـائر أركـــان وعناصـــر جناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحـــد القـــانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا نجد فيما ورد في هذه الأسباب ما يجرح القرار المطعون فيـــه أو ينال منه مما يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أســـباب الطعـــن ما يكفي للرد على ذلك .

لـــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتـــأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo